

في نكاح الامه ناباتي في نكاح الحره فتأمل **قوله** ولا ينكح ابي الخمر
 ولا يصح **قوله** الحر الميراث عليه من اوراق الولد **قوله**
 يجب تقديم البعوضة على كلمة الرق ومن صلى قبل طلوع الشمس
 عدم صدق الحر لو استقر المم لفظ صدق للتمهل
 الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشافعي ان عدم
 يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها **قوله** والكره ان يزوج
 من مهر المثل فان قلنا فضل علمنا به من مستكبره وفشاءه
 ولياسه ومركوبه ونحوها **قوله** او عدم رضاها به
 اي بالزوج او ما قدر عليه من المهر وما له الغاييب كالمعدوم
 وكذا رضاها بالزوج او بلا مهر فتأمل الامه في ذلك
قوله وخوف العت وهو في الاصل المثنىة وفسرها
 بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا اذ قال العبدان
 عليه في الاخره ان لم ينس عنه وانما لا خوف العت ان نقل
 شهوته ونقصه تقواه وان لا يكون خصوصاً من بعضها
 ومنه يعلم جواز حل الامه للعنان دون المسموم والمجرب
 فتأمل **قوله** الا ان يكون تحت حرق ابي او امه بالملك
 او بالنكاح فتأمل ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك
 حيث وجدت الشروط ولعل المم انما تبعد بالحره لوطئه
 الكتابة عليها فراجع **قوله** يفسخ للاستماع اي عرفان تفسه
 فخرج

قوله ولا ينكح ابي الخمر
 ولا يصح قوله الحر الميراث
 عليه من اوراق الولد
 قوله يجب تقديم البعوضة
 على كلمة الرق

فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتل الوطي والرتقا والقربا والهرمة
 ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستماع في غير بلده لزمه
 الميراث اليها ان كانت تستقل معه الي وطنه ولم ينسب في سفرها
 اليه الا سراق ويجاورة الحد ولا فهي كالمقدم فله نكاح الامه
 قال شيخنا ولو قال صالحة بدل نصه لكان اولى
 واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المخرج للزوج فبيناها
 ارجى قسم من الرق ونحوها رجع العلامة بن قاسم الاول
 ونقل عن العلامة الديلمي ان قال ان عافت نفسه الوطي حاز له
 فعله والامه **قوله** فلاجل مسلم اي من كان او متقنا **قوله**
 امه كتابية هذا في عند النكاح فلما حل مسلم ونحوه هذه الكتابية
 مملكة اليمن وخرج بالمسلم الكافر حر كان او رقنا فله نكاح الامه
 الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم ما مر **قوله**
 لا يحل لحر وطي امه وولده ولامه مكانه ولامه موقوفة عليه
 ولا امه نوصي له بمقتضاها ولو ملك الولد زوجة ابيه
 لم يفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوج سيدة فانه يفسخ
 نكاحه والرق يسيمان ان تعلق السيد بما لمكانته اقرب من
 نكاح الاب بما له ولده **قوله** اذ لم يحره اي بعد امه كالموقوف في المسئلة
 فخرج بمسائله عليها اعاد له لانه لا يصح في الامه وان كانت الحره غير
 صالحة له فتأمل **قوله** ونظر الرجل الي الذك البائع وهو مشتمل

Copyrighted material